



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
13 3 9 3 7 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج		70 د ج		
	كما فيها نلفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 0060 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - لمن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 24 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1389 الموافق 29 مارس سنة 1969 والمتضمن احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحر . 134

- قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1395 الموافق 10 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين كاتب عام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوي والطيران . 135

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975، يعد بموجبه تنفيذ المداولة

رقم 39 المؤرخة في 6 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للصناعة التقليدية، قابلة للتنفيذ . 135

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث حظيرة للعتاد . 135

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1395 الموافق 8 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادتى سانت آن وسانت كلير دى فيل . 135

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 20 يونيو سنة 1975 والمتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطني لقطعة أرض تقع في البرواقية معدة لبناء ثكنة للدرك الوطني . 138

- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي الاصنام يتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطني لقطعة أرض تقع في القلثة قصد بناء مركز للاستراحة . 139

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 والمتضمن التنازل لبلدية عوامري، عن قطعة أرض معدة للبناءات المدرسية . 139

- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 والمتضمن التخصيص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لقطعة أرض قصد بناء مركب لمختلف الرياضات في ميلة . 139

- قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية حامة بوزيان عن قطعة أرض قصد بناء مدرسة مكونة من ثلاثة أقسام ومسكن . 139

اعلانات وبلغات

- ائذاران لمقاولين . 140

- قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1395 الموافق 8 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بمدينة مستغانم . 135

- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1395 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بمجوبة عنابة . 136

- قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1395 الموافق 24 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التي يجب انشاؤها بمدينة بسكرة . 136

- قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالخروب قسنطينة . 137

- قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بشلفوم العيد . 137

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1396 الموافق 17 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل نطاق قباضات للضرائب المختلفة لعين بوسيف وأرزيو والمحمدية وعين التوتة وبنى عباس . 137

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1395 الموافق 11 غشت سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القالة عن البناية القديمة لتعاونية البنائين الصالحة لاقامة المصالح التقنية التابعة للبلدية . 138

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 24 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1389 الموافق 29 مارس سنة 1969 والمتضمن احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 95 المؤرخ في 19 رمضان عام 1389 الموافق 24 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب جزائري لصيد الاسماك ولا سيما المقطع 3 و 4 من المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1389 الموافق 29 مارس سنة 1969 والمتضمن احداث تأشيرة مسبقة بكل تصدير لمنتجات البحر ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والموانئ والصيد البحري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1389 الموافق 29 مارس سنة 1969 المشار اليه اعلاه والمتضمن

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث حظيرة للعتاد

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975، تنفذ المداولة المتعلقة باحداث حظيرة للعتاد من قبل المجلس الشعبى لولاية جيجل .
ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1395 الموافق 8 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادتي سانت آن وسانت كليردى فيل

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1395 الموافق 8 نوفمبر سنة 1975، يعين السيد حسين أمزار المدير فى مركز مصطفى الاستشفائى الجامعى بالجزائر العاصمة ، مندوبا للحكومة لدى عيادتي سانت آن وسانت كليردى فيل، وذلك لفترة عام ابتداء من أول غشت سنة 1975 .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1395 الموافق 8 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين وتجهيز منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بمدينة مستغانم

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ، وكل النصوص التابعة له ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بمدينة مستغانم ،

احداث تاشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحر، كما يلى :

« يخضع تصدير منتجات البحر سواء كانت طازجة أو مبردة أو مملحة أو مصبرة الى الخارج، لتاشيرة مسبقة من المكتب الجزائرى للصيد البحرى » .

المادة 2 : يكلف مدير البحرية التجارية والموانىء والصيد البحرى والمدير العام للمكتب الجزائرى للصيد البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 24 يونيو سنة 1975 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باي

قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1395 الموافق 10 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين كاتب عام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1395 الموافق 10 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد محمد سحارى، كاتبا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران .

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975 ، تعد بموجبه المداولة رقم 39 المؤرخة فى 6 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للصناعة التقليدية، قابلة للتنفيذ

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975، تنفذ بموجبه المداولة رقم 39 المؤرخة فى 6 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالانشاء من قبل المجلس الشعبى لولاية باتنة، لمؤسسة للصناعة التقليدية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 26 مايو سنة 1975 .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزء من تراب بلدية مستغانم الموجود داخل المحيط المحدد بالرسم الملحق بأصل هذا القرار والواقع في الشمال الشرقي للمجموعة السكنية لمستغانم في المكان المسمى تقديت ، منطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها .

المادة 2 : تدرج الاراضي الواقعة في المحيط المحدد في المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصة لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم مدينة مستغانم فيما يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشآت في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة التي يتم اعدادها .

المادة 4 : يكلف والي مستغانم ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمستغانم ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 يناير سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1395 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بمجوبة عنابة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

وبمقتضى الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية بمجوبة عنابة ،

وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزء من تراب بلدية الحجار الواقع داخل المحيط المحدد في رسم الموقع الملحق بأصل

هذا القرار والموجود بالشمال الغربي للحجار، منطقة صناعية يزعم تهيئتها، وتبلغ المساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 230 هكتارا تقريبا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وتحقيق أشغال التهيئة التي يصرح بفائدتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3 : يكلف والي عنابة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1395 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1395 الموافق 24 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التي يجب انشاؤها بمدينة بسكرة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزء من تراب بلدية بسكرة الواقع داخل المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار ، غرب مدينة بسكرة منطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها .

المادة 2 : تدرج الاراضي الواقعة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصة بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم مدينة بسكرة ولاسيما فيما يخص السكن والمنشآت الجماعية والهياكل الاساسية في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة التي سيتم اعدادها .

المادة 4 : يكلف والى بسكرة ورئيس المجلس الشعبي البلدى بسكرة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1395 الموافق 24 نوفمبر سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالحروب قسنطينة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزء من تراب بلدية الحروب الواقع داخل المحيط المحدد بالرسم الملحق بهذا القرار والموجود شرق الحروب وشمال الطريق الوطني رقم 20، منطقة صناعية يزعم تهيئتها وتنازه المساحة الاجمالية 435 هكتارا تقريبا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وتحقيق اشغال التهيئة التي يصرح بفائدتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3 : يكلف والى قسنطينة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بشلغوم العيد

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،
وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزء من تراب بلدية شلغوم العيد الواقع داخل المخطط المحدد بالرسم الملحق بأصل هذا القرار والموجود بالشمال الغربي للمجموعة السكنية وبشمال الطريق الوطني رقم 5 ، منطقة صناعية يزعم تهيئتها ، وتنازه المساحة الاجمالية 215 هكتارا تقريبا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وتحقيق اشغال التهيئة التي يصرح بفائدتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3 : يكلف والى قسنطينة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1396 الموافق 17 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة لعين بوسيف وأدزيو والمحمدية وعين التوتة وبنى عباس

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1393 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بأصلاح النظام الاقليمي للولاية والنصوص اللاحقة به .

الجدول الملحق بالقرار

المصالح الاخرى المحدثه	المقر	تعيين القباضة
يضاف : لقطاعات الصحية التابعة لعين بوسيف	ولاية المدية عين بوسيف	قباضة الضرائب المختلفة لعين بوسيف
يضاف : لقطاعات الصحية لارزيو	ولاية وهران ارزيو	قباضة الضرائب المختلفة لارزيو
يضاف : لقطاعات الصحية المختلفة للمحمدية	ولاية معسكر المحمدية	قباضة الضرائب للمحمدية
يضاف : لقطاعات الصحية لعين التوتة	ولاية باتنة	قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى باتنة
يضاف : لقطاعات الصحية لبني عباس	ولاية بشار بني عباس	قباضة الضرائب المختلفة لبني عباس

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد مجموع نطاق قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 20 ديسمبر سنة 1975 والصادرة عن وزير الصحة العمومية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة لعين بوسيف وارزيو ومحمدية ومستشفى باتنة وبني عباس طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذه الاحكام ابتداء من اول يناير سنة 1976 .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محمود عوفى

قرارات الولاية

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 20 يونيو سنة 1975 والمتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى لقطعة ارض تقع فى البرواقية معدة لبناء تكنة للدرك الوطنى

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1395 الموافق 11 غشت سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القالة عن البناية القديمة لتعاونية البنائين الصالحة لاقامة المصالح التقنية التابعة للبلدية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1395 الموافق 11 غشت سنة 1975 صادر عن والى عنابة تم التنازل لفائدة بلدية القالة عن البناية القديمة لتعاونية البنائين ، الصالحة لاقامة المصالح التقنية التابعة للبلدية .

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 والمتضمن التخصيص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لقطعة أرض قصد بناء مركب لمختلف الرياضات في ميله

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 كمايلي :

«تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية الشبيبة والرياضة لولاية قسنطينة) قطعة أرض مساحتها هكتاران و 54 آرا و 32 سنتيارا قصد بناء مركب لمختلف الرياضات بميلة» .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية حامة بوزيان عن قطعة أرض قصد بناء مدرسة مكونة من ثلاثة أقسام ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لصالح بلدية حامة بوزيان عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مكونة من تجزئات رقم I 0198 بي و I 0200 بي، I 0201 بي من مخطط مسح الاراضي فرع ب ومساحة طريق زائل، مساحته الاجمالية، هكتار واحد و 20 سنتيارا وذلك لبناء مدرسة وثلاثة أقسام ومسكن، لمشتتات عين بن سبعة، وبشير وركاني .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

سبتمبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 20 يونيو سنة 1975 كمايلي :

«تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني قطعة أرض مساحتها هكتاران و 77 آرا و 15 سنتيارا، تقع في البرواقية في المكان المسمى «ميدان المحطة» مكونة من ضم التجزئات رقم I2 و I4 و 35 من مخطط تراب البرواقية وذلك، قصد بناء ثكنة للدرك الوطني» .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي الاصنام يتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطني لقطعة أرض تقع في القلعة قصد بناء مركز للاستراحة

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 يخص لفائدة وزارة الدفاع الوطني، عقار تابع لاملاك الدولة يحمل رقم 71 واقع في القلعة وذلك ليكون أساسا لبناء مركز للاستراحة .

وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 والمتضمن التنازل لبلدية عوامري، عن قطعة أرض معدة للبناءات المدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 17 أبريل كمايلي : «تم التنازل لبلدية عوامري وذلك قصد اقامة بناءات مدرسية عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، مكونة من ثلاث تجزئات رقم 20 و II و 40 من مخطط مسح الاراضي، تقع في وسط المكان المذكور ، مساحتها الاجمالية I 0838 م 2 . كماهي مبينة في الجدول الملحق بهذا القرار» .

(والباقي بدون تغيير) .

اعلانات وبلانات

انذاران لمقاولين

تنذر الشركة الجزائرية للدهن والكهرباء الواقعة في 12 نهج مولود زادي بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة الخاصة ببناء مصلحة مؤقتة لفحص العيون بالمركز الاستشفائي الجامعي ايسعد حسني ببني مسوس - الجزائر العاصمة والمؤشر عليها من قبل المراقب المالي بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1974 تحت رقم 150 ، بأن تسأنف الاشغال في أجل ثمانية أيام (8) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وإذا لم يف بالتزاماته ، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من

دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد بشير رحال مقاول الاشغال العمومية في المنطقة الصناعية بورقلة، متعهد الصفقة رقم 9 المؤرخة في 25 مارس سنة 1973 والمصادق عليها في 2 غشت سنة 1973 والمتعلقة بتسوية وتحقيق طرق للمواصلات وتصريف المياه بمحيط سحان برى ، بأن يستأنف الاشغال المتعلقة بصرف المياه وطرق المواصلات في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الاعلان .

وإذا لم يف بالتزاماته ، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .